فقه التعدد

على مذهب السادة الشافعية

ياسر علي محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِقْهُ التَّعَدُّدِ

عَلَى مَذْهَبِ

السَّادَةِ الشَّافِعِيَّة

للشيخ ياسر علي محمد حفظه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع للعبد أن يأخذ مثنى وثلاث ورباع، وأوجب عليه العدل بينهن وذلك معلوم مشاع، فإن عجز عنه فما للتعدد من داع، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والأتباع، صلاة سرمدية باقية تملأ الأرض والبقاع.

وبعد:

لما وردت العبد الفقير بعض من الاسئلة حول التعدد وما يتعلق به، شرعت مستعينًا بالله، ومتوكلاً عليه في كتابة بحث خاص به، يجمع مسائله، ويحرر غوامضه وفق مذهب الإمام الشافعي –قدس الله سره ونور ضريحه– وقد أسميته (فقه التعدد) وأسأل الله أن يعم بنفعه البلاد والعباد ،وأن يجعل ذلك خالصا لوجه الكريم، والله أسأل أن يجزي خير الجزاء من قام بترتيبه وتنسيقه وتبويبه حتى خرج بهذا الشكل وهذا الترتيب .

وختامًا أيها القارئ الكريم فما وجدت فيه من خير وصحة في المعنى والمضمون فهو محض فضل من الله وتوفيق، وان وجدت غير ذلك فهو من نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المَسْأَلَةُ الأولى

✓ **تَفْصِيل حكْم القسم (المَبيت) أثنَاء سَفَر احدَى الزّوجَات:**

لَوْ سافرت احدى الزوجات فهل يسقط حقها من القسم (المبيت) مدة سفرها

أَمْ أنه لَا يسقط حقها، وبالتالي يجب عَلَى الزوج أن يقضيها حقها بَعْد عودتها؟

بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيدِنَا رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاه؛ وَبَعْدُ:

فَالمَسْأَلَةُ بِهَا تَفْصِيل مِنْ عِدَةِ حَالَات:

- **الحَالَةُ الاولى**: أن تسافر بِغَيرِ إِذْنِ زوجها سواء كَانَ السفر لحاجتها أَوْ لحاجة زوجها.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: تُعَدُ ناشزة، ويسقط حقها فِي القسم.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ومن سافرت منهن وحدها بِغَيرِ إِذْنِهِ لحاجتها أَوْ حاجته فناشزة فَلَا قسم".

*****

- **الحَالَةُ الثانية**: أن تسافر بِإِذْنِ زوجها لحاجته وغرضه.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: لَا يسقط حقها.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ومن سافرت بإذنه لغرضه كَانَ أرسلها فِي حاجته يقضي لها مَا فاتها للإذن وغرضه فهي كمن عنده وَفِي قبضته وَهُوَ المانع نفسه عنها بإرسالها".

******

- **الحَالَةُ الثالثة**: أن تسافر بِإِذْنِ زوجها لحاجتها وغرضها.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: يسقط حقها.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "وبإذنه (أَي: سافرت بإذنه) لغرضها كحج وعمرة وتجارة لَا يقضي لها فِي الجديد (أَي: المذهب الجديد للشافعي وَهُوَ المعتمد) لأنها ليست فِي قبضته وفائدة الاذن رفع الاثم".

*****

- **الحَالَةُ الرابعة**: أن تسافر بإذنه لحاجتهما مَعًا.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: لَا يسقط حقها.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "أَوْ سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما مَعًا لَمْ يسقط حقها كَمَا قاله الزركشي؛ خلافًا لِمَا بحثه ابن العماد من السقوط".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- **الحَالَةُ الخامسة**: أن تسافر بإذنه لَا لحاجتها وَلَا لحاجة زوجها وَلَكِنْ لطرف آخر دون أن يطلب منها الزوج قضاء حاجة ذَلِكَ الطرف.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: يسقط حقها.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ولو سافرت لحاجة ثالث قَالَ الزركشي: فيظهر أنها كحاجة نفسها".

*****

- **الحَالَةُ السادسة**: أن تسافر بإذنه لَا لحاجتها وَلَا لحاجة زوجها وَلَكِنْ لطرف آخر بطلب من الزوج.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: لَا يسقط حقها.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج بَعْد ان نقل كلام الزركشي فِي الحَالَةُ الخامسة: "وَهُوَ كَمَا قَالَ غيره ظاهر إِذَا لَمْ يكن خروجها بسؤال الزوج لها فِيهِ وَإِلَا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المَسْأَلَةُ الثانية

✓ **مَا حكم جمع الزوجتين فِي مسكن واحد؟**

المَسْأَلَةُ بِهَا تفصيل وفق الحالات التالية:

- **الحَالَةُ الاولى**: أن يجمع بينهما فِي مسكن واحد بِغَيرِ رضاهن ومرافق المسكن مشتركة بينهما غير متميزة.

حكم الحَالَةُ: لَا يجوز إِلَا برضاهن.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ويحرم أن يجمع بينهما ولو ليلة واحدة بَيْنَ ضرتين فأكثر فِي مسكن واحد أَي: بيت واحد لِمَا بينهما من التباغض إِلَا برضاهما فيجوز الجمع بينهما لأن الحق لَهُمَا".

وَقَالَ فِي العُبَاب: "ويحرم جمعهن أَوْ جمع زوجة وسرية قهرا بمسكن أَوْ أكثر إن لَمْ تتميز المرافق".

*****

- **الحَالَةُ الثانية**: أن يجمع بينهما فِي مسكن واحد بِغَيرِ رضاهن والمرافق متميزة وغير مشتركة.

حكم الحَالَةُ: يجوز الجمع وَلَا يشترط رضاهن.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ولو اشتملت دار عَلَى حجرات مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن".

ومثل هَذِهِ العبارة أَيضًا فِي كَنْز الراغبين شَرْحِ منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي.

*****

- **الحَالَةُ الثالثة**: أن يجمعهما فِي مسكن واحد برضاهما والمرافق مشتركة.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: يجوز الجمع لوجود الرضا.

قَالَ فِي كَنْز الراغبين: "فإن رضيتا بِهِ جاز".

وَقَالَ فِي النَّجْم الوهاج: "فإن رضيتا بِذَلِكَ جاز".

وَقَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "إِلَا برضاهما فيجوز الجمع بينهما لأن الحق لَهُمَا".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **مَا حكم رجوع الزوجات بَعْد رضاهن فِي الاقامة بمسكن واحد؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "ولو رجعا بَعْد الرضا كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ".

وَقَالَ فِي النَّجْم الوهاج: "ثُمَّ إِذَا رجعتا عَنْ الرضا كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ نص عَلَيهِ، وَذَلِكَ لأن اجتماعهما فِي مسكن واحد يولد الوحشة بينهما".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المَسْأَلَةُ الثالثة

✓ **مَا حكم دخول الزوج إِلَى مسكن احدى الزوجات فِي نوبة ضرتها؟**

- قبل الإجابة يستحسن توضيح أمر يترتب عَلَى فهمه فهم المَسْأَلَةُ؛ لأن هَذِهِ الألفاظ قَدْ ترد أثناء الإجابة، فينبغي معرفتها ومن هَذِهِ الألفاظ:
  1. **الأصل**: قَدْ يراد بِهِ: اليل، وقد يراد بِهِ: النهار، وَهُوَ أصل فِي الليل.
  2. **التابع**: قَدْ يراد بِهِ: الليل، وقد يراد بِهِ: النهار، ولكنه أصل فِي النهار؛ فيقال: الليل أصل، والنهار تابع لَهُ.

وبناء عَلَى مَا تقدم: قَدْ تختلف وظيفة الزوج فقد تكون وظيفته نهارًا؛ فيكون الأصل فِي حقه (الليل)، والنهار تابع، وقد تكون وظيفته ليلًا؛ فيكون الاصل فِي حقه (النهار)، والليل تابع لَهُ.

وبناء عَلَى اختلاف وظيفة الزوج: فقد يكون قسم احدى الزوجات (الأصل) هُوَ الليل ويكون النهار تابعا لَهُ وقد يكون العكس بمعنى أن الاصل هُوَ (النهار) والليل تابع لَهُ.

❖ **ملاحظة**: تم ذكر هَذِهِ المقدمة لأن حكم الدخول فِي الأصل (قَدْ يكون ليلًا أَوْ نهارًا) يختلف عَنْ حكم الدخول فِي التابع (قَدْ يكون ليلًا أَوْ نهارًا).

*****

نعود إِلَى الاجابة فنقول وبالله التوفيق:

المَسْأَلَةُ فيها تفصيل وفق الحالات التالية:

- **الحَالَةُ الاولى**: أن يدخل فِي الأصل دون التابع لضرورة وَلَا يطول مكثه.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: يجوز وَلَا يلزمه قضاء الزمن الذي استغرقه للضرة الاخرى لقلته.

قَالَ فِي العُبَاب: "وَلَا يحرم (أَي: الدخول) لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا أَوْ احتمالا يسيرا فإن طال عرفا قضى لذات النوبة قدر مكثه" (يفهم منه أن إن لَمْ يطل مكثه لَا يقضي كَمَا سيأتي فِي حاشية الباجوري).

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "وَلَا يقضي قدر زمن الضرورة إن قصر عرفًا".

قَالَ فِي المنهاج: "وليس للأول (صاحب الأصل) دخول فِي نوبة عَلَى أخرى إِلَا لضرورة كمرضها المخوف (وزاد الخطيب وشدة الطلق وخوف النهب والحرق) وحينئذ إن طال مكثه قضى وَإِلَا فَلَا".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الحَالَةُ الثانية**: أن يدخل فِي الأصل دون التابع لضرورة ويطول مكثه.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: يجوز الدخول ويلزمه قضاء الزمن الذي استغرقه للضرة الأخرى.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "وحينئذ أَي: حين الدخول لضرورة ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمي لَا يسقط بالعذر".

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "فإن طال فِي ذاته بأن كَانَ العمل الذي تقتضيه الضرورة يأخذ زمنا طويلا عادة أَوْ أطاله بأن كَانَ لَا يقتضي ذَلِكَ لَكِنْ تأنى الزوج وتمهل قصدا قضى كل الزمن وَهَذَا فِي الأصل".

*****

- **الحَالَةُ الثالثة**: أن يدخل فِي الأصل لغير ضرورة وَلَا يطول مكثه.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: لَا يجوز وَلَا يلزمه قضاء الزمن المستغرق للضرة الاخرى لكنه يأثم.

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "فيأثم من تعدى بالدخول لغير حاجة وضرورة سواء كَانَ فِي الأصل أَوْ فِي التابع وَلَا يقضيه إن لَمْ يطل مكثه".

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ولو تعدى بالدخول قضى إن طال مكثه وَإِلَا فَلَا لَكِنْ يعصي".

*****

- **الحَالَةُ الرابعة**: أن يدخل فِي الأصل لغير ضرورة ويطول مكثه.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: لَا يجوز الدخول ويلزمه قضاء الزمن المستغرق للضرة الأخرى ويأثم.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "وحينئذ يفهم منه أنه يقضي إِذَا دخل بلا ضرورة وطال مكثه بطريق الأولى".

قَالَ فِي العُبَاب: "يحرم عَلَى الزوج الدخول فِي الأصل عَلَى غير صاحبة النوبة بلا ضرورة فإن طال عرفا قضى".

*****

- **الحَالَةُ الخامسة**: أن يدخل فِي التابع لحاجة ويطول مكثه.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: يجوز الدخول وَلَا يلزمه قضاء الزمن المستغرق للضرة الأخرى بشرط ان يكون السبب فِي طول المكث هُوَ طول قضاء الحاجة لَا أن يطيله هُوَ دون سبب.

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "ويجوز الدخول فِي التابع للحاجة ..." ثُمَّ قَالَ: "وأَمَّا التابع فإن طال فِي ذاته فَلَا قضاء وإن أطاله قضى الزائد فَقَطْ (أَي: الوقت الزائد عَنْ الحاجة)".

*****

- **الحَالَةُ السادسة**: أن يدخل فِي التابع لغير حاجة ويطول مكثه.

حكم هَذِهِ الحَالَةُ: لَا يجوز الدخول ويقضي الزمن المستغرق للضرة الأخرى.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "وَفِي التابع لَا يجوز لغير الحاجة".

وَقَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "والصحيح المنصوص أنه يقضي ان دخل نهارًا (التابع) بلا سبب أَي: يقضي زمن الاقامة لتعدية، ومحل الخلاف إِذَا طال الزمن (أَي: إن طال المكث قضى، وإن لَمْ يطل فَلَا يقضي)".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

المَسْأَلَةُ الرابعة

الوطء ومقدماته

✓ **هل يجب التسوية فِي الوطء وسائر الاستمتاعات بَيْنَ الزوجات؟**

قَالَ فِي الروضة: "وَلَا تجب التسوية فِي الجماع لَكِنْ يستحب التسوية فِيهِ وَفِي سائر الاستمتاعات".

وَقَالَ فِي الانوار: "وَلَا يجب التسوية فِي الجماع ويستحب".

وَقَالَ فِي تنوير القلوب: "وَلَا يجب عَلَيهِ إِذَا قسم أن يطأ إِلَّا أن المستحب أن يسوي بينهن فِي ذَلِكَ".

قَالَ فِي كفاية الأخيار معللا عدم وجوب التسوية: "ووجه عدم التسوية فِي الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لَا يتأتى فِي كل وقت اذ لَا قدرة لَهُ عَلَى ذَلِكَ".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ دخل الزوج عند أحد الزوجات لضرورة أَوْ لحاجة فِي نوبة ضرتها فهل يجوز لَهُ أن يجامعها أَمْ يحرم عَلَيهِ ذَلِكَ؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "ولو جامع من دخل عليها فِي ليلة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة".

وَقَالَ فِي العُبَاب: "فإن جامع أثم".

وَقَالَ فِي الروضة: "فإن جامعها عصى".

وَقَالَ فِي الروضة أَيضًا: "وَلَا يجوز فِي دخول الحاجة أن يجامع".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **وهل يحرم عَلَيهِ الاستمتاع أَيضًا أَمْ أن الحرمة مختصة بالوطء؟**

قَالَ فِي الأنوار: "وله جميع الاستمتاعات غير الجماع إن أمن منه".

وَقَالَ فِي المنهاج: "وأن لَهُ مَا سوى وطء من استمتاع".

وَقَالَ فِي العُبَاب: "وله التمتع بمن دخل عليها بِغَيرِ الوطء".

وَقَالَ فِي الروضة: "وَفِي سائر الاستمتاعات وجهان: أصحهما الجواز".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ اضطر الزوج أن يقيم عندها أَيَامًا لنحو مرض أَوْ لخوف عليها فهل يجوز لَهُ أَيضًا فِي هَذِهِ الأيام أن يجامعها؟**

قَالَ القليوبي فِي حاشيته: "لَوْ احتاج إِلَى الاقامة عندها أَيَامًا لنحو مرض أَوْ لخوف عليها فِي منزل لَا يأمن عليها وحدها فِيهِ ولم يتيسر نقلها لغيره جاز لَهُ ذَلِكَ (أَي: الجماع) مع وجوب القضاء (أَي: قضاء هَذِهِ الأيام للزوجة الاخرى صاحبة النوبة)".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يجب عَلَى الزوج أن يسوي بَيْنَ الزوجات وقت النهار (التابع) بمعنى آخر: فكما أنه جلس عند الاولى وقت النهار بأكمله أَوْ نصفه مثلا فهل يلزمه ذَلِكَ أَيضًا للزوجة الأخرى أثناء نوبتها؟**

قَالَ فِي الروضة: "وأَمَّا النهار فَلَا تجب التسوية فِيهِ بَيْنَ النسوة فِي قدر إقامته فِي البيت".

وَقَالَ فِي المنهاج: "وَلَا تجب تسوية فِي الاقامة نهارًا".

❖ **ملاحظة**: ذكر النهار ليس قيدًا فِي الحكم، إنما هُوَ تصوير ومثال للتابع؛ فإن كَانَ النهار هُوَ التابع وأصل القسم هُوَ الليل؛ فالحكم مَا ذكرناه.

وإن كَانَ الليل هُوَ التابع والنهار هُوَ أصل القسم؛ فينطبق عَلَى الليل مَا ذكرناه.

❖ **والخلاصة**: أن التسوية فِي التابع لَا تجب، وإنما تجب فِي الأصل.

ولذا قَالَ فِي اعانة الطالبين: "فَلَا تجب تسوية فِي الاقامة فِي غير الأصل كَأَنْ كَانَ نهارًا".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل تجب التسوية فِي الأصل (سواء كَانَ الأصل هُوَ الليل أَوْ النهار)؟**

قَالَ فِي اعانة الطالبين: "أَمَّا الأصل فيجب التسوية فِي قدر الاقامة فِيهِ".

وَقَالَ فِي الأنوار: "ولو بات عند واحدة وخرج أَوْ أخرج فِي نوبة الأخرى بعض الليل قضى لها الفائت".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

المَسْأَلَةُ الخامسة

مقدار القسم من حيث الأيام

✓ **مَا هُوَ حد القسم بَيْنَ الزوجات من حيث القلة والكثرة والذي لَا يشترط فِيهِ رضاهن؟**

قَالَ فِي اعانة الطالبين: "واعلم أن أقل القسم ليلة لكل واحدة وهي من الغروب إِلَى الفجر وأكثره ثلاث فَلَا يجوز أكثر منها وان تفرقن فِي البلاد إِلَّا برضاهن".

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "وأقل نوب القسم ... ليلة ليلة ..." ثُمَّ قَالَ: "ويجوز ليلتين وثلاثا بِغَيرِ رضاهن".

وَقَالَ فِي الأنوار: "وأقل القسم ليلة ليلة وَلَا يجوز تبعيضها وأكثره ثلاث ثلاث".

وَقَالَ فِي النَّجْم الوهاج: "وأقله ليلة ..." ثُمَّ قَالَ: "ويجوز ثلاثًا نص عَلَيهِ لأنها مدة قريبة، وَإِذَا جاز فِي الثلاث ففي دونها أولى سواء ارتضين بِذَلِكَ أَمْ لَا".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يجوز أن يقسم لهن بعض ليلة أَمْ أنه لَا يجوز إِلَّا برضاهن؟**

قَالَ فِي النَّجْم الوهاج: "واقله (أَي: القسم) ليلة ... فَلَا يجوز تبعيضها عَلَى الأصح (هناك قول فِي المذهب بالجواز)، ولذلك عقب بقوله بَعْد ذكر القول بالجواز وَهُوَ غير معتمد، والظاهر: أن الخلاف عند فقد التراضي فإن رضوا جاز قطعا وَعَلَيهِ يحمل طوافه صلى الله عَلَيهِ وسلم عَلَى نسائه فِي ليلة واحدة".

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "وَلَا يجوز تبعيضها (أَي: الليلة) ... وَلَا بليلة وبعض أخرى" ثُمَّ قَالَ: "وأَمَّا طوافه صلى الله عَلَيهِ وسلم عَلَى نسائه فِي ليلة واحدة فمحمول عَلَى رضاهن".

وَقَالَ فِي العُبَاب: "فَلَا يبيت بعض ليلة وَلَا فوق ثلاث وَلَا ليلة ونصفا إِلَّا برضاهن".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل تجوز الزيادة فوق ثلاث ليال دون رضاهن أَمْ انه لابد من رضاهن؟**

قَالَ فِي الروضة: "وَلَا تجوز الزيادة عَلَى ثلاثة إِلَا برضاهن عَلَى المذهب".

قَالَ فِي الأنوار: "وأكثره ثلاث ثلاث وَلَا يجوز الزيادة إِلَى جمعة أَوْ شهر أَوْ سنة إِلَا برضاهن".

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "لَا زيادة عَلَى الثلاث بِغَيرِ رضاهن عَلَى المذهب ... أَمَّا إِذَا رضين فتجوز الزيادة قطعًا".

قَالَ القليوبي فِي حاشيته: "أَمَّا بِهِ (أَي: برضاهن) فيجوز ولو مشاهرة كشهر وشهر أَوْ مسانهة كسنة وسنة وَعَلَيهِ يحمل مَا فِي الاملاء".

قَالَ فِي النَّجْم الوهاج عند قول المتن (وَلَا زيادة عَلَى المذهب): "وَهُوَ نصه فِي الأم لأن فِي ذَلِكَ إيحاشا وهجرًا للباقيات وعن الإملاء: أنه يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة فحملوه عَلَى مَا إِذَا رضين بِهِ فإن الحق لهن".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ كانت لَهُ أكثر من زوجة وكل زوجة فِي بلد فهل يسقط عنه القسم أَوْ لَا؟**

قَالَ فِي النَّجْم الوهاج: "ومن لَهُ امرأتان ببلدين عَلَيهِ أن يقسم لَهُمَا أَمَّا بأن يحضرهما اليه أَوْ يمشي إليهما".

وَقَالَ فِي العُبَاب: "من لَهُ زوجتان ببلدين فقسمه بإحضارهما إليه أَوْ ذهابه إليهما".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **بناء عَلَى وجوب القسم:**

إن كانت كل زوجة فِي بلد فهل تجوز الزيادة عَلَى الثلاث دون رضاهن أَمْ لابد من رضاهن أَيْضًا؟

قَالَ فِي اعانة الطالبين: "وأكثره ثلاث فَلَا يجوز أكثر منها وإن تفرقن فِي البلاد إِلَّا برضاهن".

قَالَ فِي حاشية اعانة الطالبين معلقا عَلَى قوله (وان تفرقن فِي البلاد): "قَالَ (سم): يؤخذ منه مَا كثر السؤال فِيهِ أن من لَهُ زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عَلَيهِ أن يبيت عند إحداهن أزيد من ثلاث فإذا بات عند إحداهن ثلاثا امتنع عَلَيهِ أن يبيت عندها إِلَّا بَعْد أن يرجع إِلَى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وَهَذَا الحكم مما عمت بِهِ البلوى بمخالفته ومعلوم أن الكلام عند عدم الرضا".

قَالَ فِي الانوار: "وَلَا يجوز الزيادة إِلَى جمعة أَوْ شهر أَوْ سنة إِلَّا برضاهن ومن كانت لَهُ امرأتان فِي بلدين فهذا طريقه (أَي: لابد من رضاهن)".

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "لَا زيادة عَلَى الثلاث بِغَيرِ رضاهن عَلَى المذهب وقول الجمهور وان تفرقن فِي البلاد لئلا يؤدي إِلَى المهاجرة وإيحاش الباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت فِي المدة الطويلة فيفوت حقهن".

قَالَ القليوبي فِي حاشيته: "وَلَا زيادة عَلَى المذهب (أَي: فوق الثلاث): وان تفرقن فِي البلاد".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

المَسْأَلَةُ السادسة

تخصيص الزوجة الجديدة

فَرْعٌ

- ✓ **إن تزوج بكرًا أَوْ ثيبًا وَفِي عصمته اخريات فكم عدد الأيام الَّتِي تختص بِهَا كل واحدة منهن؟**
  - **الحَالَةُ الاولى**: إن كانت الجديدة بكرًا.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "وتختص وجوبا زوجة بكر جديدة ... عند زفاف وَهُوَ حمل العروس لزوجها بسبع ولاء بلا قضاء للباقيات".

وَقَالَ فِي الأنوار: "ولو نكح جديدة بكرا فتختص وجوبا بسبع ليال".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ هل يجب أن تكون السبع متوالية أَمْ يجوز تفريقها؟

قَالَ البجيرمي فِي حاشيته نقلا عَنْ (م ر): "أَمَّا لَوْ لَمْ يوال فَلَا يحسب بَلْ يجب لها سبع ...متوالية".

وَقَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "فإن فرق لَمْ تحسب".

وَقَالَ فِي أسنى المطالب: "فلو فرقها لَمْ تحسب وقضاها لها متواليا وقضى بَعْد ذَلِكَ للأخريات مَا فرق".

وَقَالَ فِي الأنوار: "ويجب الموالاة بَيْنَ السبع ... وَإِلَا فَلَا يحسب المقدم".

وَقَالَ فِي فتح الجواد: "... سبع من الأيام ولياليها يقيمها عندها متوالية وجوبا ..." ثُمَّ قَالَ: "فإن فرقها (أَي: الايام) لَمْ تحسب وقضاها لها متواليات ثُمَّ قضى لأخريات مَا فرق".

وَقَالَ فِي كَنْز الراغبين: "وتجب موالاة مَا ذكر لان الحشمة لَا تزول بالمفرق فلو فرقه لَمْ تحسب واستأنف وقضى المفرق للأخريات".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يجوز للبكر أن تطلب أكثر من سبعة أيام؟**

قَالَ فِي أسنى المطالب: "وإن طلبت البكر عشرا مثلًا لَمْ تعط".

وَقَالَ فِي الأنوار: "أَوْ البكر (أَي: طلبت فوق الزائد) عشرًا حرم إجابتها".

وَقَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "كَمَا أن البكر إِذَا طلبت عشرًا وبات عندها مع أنه يمتنع عَلَيهِ ذَلِكَ ... (**الشاهد قوله**: مع أنه يمتنع عَلَيهِ ذَلِكَ)".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ رضيت الزوجات فهل لَهُ أن يزيد؟**

قَالَ فِي الماوردي فِي الحاوي الكبير: "وَلَا لَهُ الزيادة عليها (عَلَى السبع) إِلَا برضى المتقدمات".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ لَمْ يكن عنده زوجة مطلقًا أَوْ كانت لديه زوجات وترك المبيت عندهن كلهن، فهل يلزمه ان يخص الجديدة البكر بسبع ليال متوالية؟**

قَالَ الجمل فِي حاشيته عَلَى المنهج: "قوله: (ولجديدة بكر سبع): أَي: حيث كَانَ عنده غيرها وكان يبيت عند ذَلِكَ الغير وَإِلَّا لَوْ كَانَ عنده ثلاثة وَلَا يبيت عند واحدة منهن لَمْ يجب حق الزفاف للرابعة (أَي: سبعة ليال للبكر الجديدة)".

وَقَالَ القليوبي فِي حاشيته: "نعم؛ إن لَمْ يكن عنده غيرها أَوْ كَانَ ولم يبت عنده فَلَا وجوب (أَي: لَا تجب السبع)".

وَقَالَ فِي فتح الجواد: "وخرج بقولي وَفِي عصمته زوجة فأكثر ... إلخ من ليس بنكاحه أحد أَوْ بِهِ من لَا يبيت عندها فَلَا يجب حق زفاف للجديدة".

وَقَالَ فِي أسنى المطالب: "وَلَا يثبت حقه أَي: الزفاف إِلَّا لمن فِي نكاحه أخرى يبيت معها بَلْ لَوْ كَانَ تحته ثلاث لَا يبيت معهن لَمْ يثبت حق الزفاف للرابعة".

*****

- **الحَالَةُ الثانية**: إن كانت الجديدة ثيبًا.

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "وتختص وجوبا زوجة ثيب وهي الَّتِي إذنها النطق بثلاث ولاء بلا قضاء ..." ثُمَّ قَالَ: "ويسن تخييرها أَي: الثيب بَيْنَ ثلاث بلا قضاء للباقيات وبين سبع بقضاء أَي: مع قضاء لهن".

وَقَالَ فِي الأنوار: "ويستحب ان يخير الثيب بَيْنَ أن يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء أَوْ سبعا مع القضاء".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **مَا معنى: سبعًا مع القضاء؟**

قَالَ البجيرمي فِي حاشيته: "أَي: يقضي لكل واحدة سبعا ... أَي: فإذا كَانَ تحته قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بَعْد واحدة إحدى وعشرين ليلة أَي: كل واحدة سبعة".

وَقَالَ فِي فتح الجواد: "فإن سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعًا".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يجوز للثيب ان تختار فوق الثلاث ودون السبع أَمْ أنه لابد ان تختار أَمَّا ثلاثًا أَوْ سبعًا؟**

قَالَ فِي الانوار: "ولو التمست أربعًا أَوْ خمسًا أَوْ ستًا أَوْ البكر عشرًا حرم إجابتها".

قَالَ فِي فتح الجواد فِي معرض الزيادة عَنْ الثلاث ودون السبع: "ويظهر أنه لَا يجوز إجابتها لذلك".

وَقَالَ البجيرمي فِي حاشيته: "وَلَا يجوز إجابتها لذلك".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **مَا الفرق لَوْ اختارت الثيب اربعًا أَوْ خمسًا أَوْ ستًا، وإن اختارت سبعًا بمعنى آخر:**

لماذا جازت السبعة ولم تجز مَا دونها؟

قَالَ فِي فتح الجواد: "ولو أجاب البكر لزائد عَلَى السبع قضاه فَقَطْ (أَي: قضى للأخريات مَا زاد عَلَى السبع) أَوْ الثيب لخمس مثلا قضى يومين فَقَطْ ويظهر أنه لَا يجوز إجابتها لذلك (عدم الجواز مقيد بعدم رضا البقية كَمَا اوضحناه عَنْ الماوردي) لأنه إنما أجيبت للسبع لقضائها كلها ففي إجابتها إليها مصلحة للأخريات بخلاف إجابتها لخمس (وَذَلِكَ أنه سيقضي مَا زاد عَنْ الثلاث فَقَطْ أَمَّا السبع فسيقضيها كلها للأخريات وَفِي ذَلِكَ مصلحة لهن)"، ومثله فِي حاشية البجيرمي.

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ اقام الزوج عندها سبعا ولم يخيرها فهل يقضي للأخريات جميع السبع أَمْ يقضي مَا زاد عَلَى الثلاث فَقَطْ؟**

قَالَ البجيرمي فِي حاشيته: "فإن أقام السبع بِغَيرِ اختيارها أَوْ اختارت دون السبع لَمْ يقض سوى مَا زاد عَلَى الثلاث".

وَقَالَ فِي الانوار: "ولو أقام بلا اختيارها فَلَا قضاء إِلَا للزيادة".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

- ✓ **لَوْ تزوج اثناء دور ونوبة احدى الزوجات فهل يقدم حق الزفاف (المقصود بِهِ إِذَا أطلق سبع ايام للبكر وثلاثة أيام للثيب) للجديدة أَمْ لابد أن ينتهي من دور جميع زوجاته اولا؟**

قَالَ القليوبي فِي حاشيته: "ويجب تقديمه (أَي: حق الزفاف) عَلَى بقية دور من عنده إن لَمْ ترض بتأخيره؛ لأنه حقها فلها أن تسقطه".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يثبت حق الزفاف للبائن إن أعادها إِلَى عصمته؟**

قَالَ فِي الأنوار: "ولو أبانها ثُمَّ جدد نكاحها فلها حق الزفاف".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يثبت حق الزفاف للرجعية؟**

قَالَ فِي الانوار: "ولو طلق زوجة ثُمَّ راجعها فَلَا زفاف".

قَالَ الجمل فِي حاشيته: "لَا يتجدد عقد الزفاف لرجعية بخلاف البائن".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ طلق زوجة من زوجاته طلاقا رجعيًا أَوْ بائنًا ولم يتم لها حق الزفاف ثُمَّ أعادها إِلَى عصمته أَوْ أرجعها؛ فهل يسقط حقها المتبقي أَمْ يتمه لها؟**

قَالَ الجمل فِي حاشيته: "نعم؛ إن بقي لها بعض من زفافها الاول وجب اتمامه لها بَعْد عودها بعقد أَوْ رجعة منضما لِمَا لها بالعقد الثاني".

قَالَ الرملي الكبير فِي حاشيته عَلَى اسنى المطالب عند قول شيخ الاسلام (بخلاف البائن يتجدد): "شمل مالو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها ثُمَّ ابانها ثُمَّ نكحها فإنه يوافيها مَا بقي من حقها وَهُوَ أربع ليال ثُمَّ يبيت عندها ثلاث ليال فإن قيل: موالاة مدة الزفاف واجبة وقد فاتت هنا فجوابه: أن الموالاة مع بقاء النكاح ممكنة لَا عذر فِي تركها بخلاف مسألتنا".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

المَسْأَلَةُ السابعة

القسم للنساء إِذَا حضر السفر

(الجزء الأول)

فَرْعٌ

✓ **إِذَا أراد الزوج السفر فهل يجبر عَلَى اخذهن أَوْ أخذ بعضهن معه أَمْ لَا؟**

للزوج فِي ذَلِكَ ثلاثة خيارات:

- **الأول**: أن يسافر بهن جميعًا.

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "فهو بالخيار بَيْنَ ثلاثة أحوال **أحدها**: أن يسافر بجمعيهن فله ذَلِكَ إِذَا كَانَ السفر مأمونا ... فإذا سافر بهن كن عَلَى قسمهن فِي السفر كَمَا كن عَلَيهِ فِي الحضر".

- **الثاني**: أن يتركهن جميعًا.

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "**والحالة الثانية**: أن يتركهن فِي أوطانهن وَلَا يريد السفر بواحدة منهن فله ذَلِكَ لأنه لَوْ اعتزلهن وَهُوَ مقيم جاز فإذا اعتزلهن بالسفر كَانَ أولى بالجواز إِذَا قام بما يجب لهن من الكسوة والنفقة والسكنى".

- **الثالث**: أن يسافر ببعضهن دون بعض لَكِنْ يشترط القرعة.

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "والحالة الثالثة: أن يريد السفر ببعضهن دون بعض فله ذَلِكَ ... وَإِذَا كَانَ كذلك فليس لَهُ أن يتخير بعضهن للسفر إِلَا بالقرعة".

وَقَالَ فِي المنهاج: "وَفِي سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة فِي الأصح يستصحب بعضهن بقرعة".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ اراد أن يصطحبهن جميعا فِي السفر فامتنعت احداهن فهل يحق لها الامتناع من السفر أَمْ تُعَدُّ ناشزا؟**

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "فإن امتنعت واحدة منهن أن تسافر معه صارت ناشزا وسقط قسمها ونفقتها إِلَا ان تكون معذورة بمرض لعجزها عَنْ السفر فَلَا تعصي".

قَالَ الجمل فِي حاشيته: "وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض أَوْ نحوه كَمَا قاله الماوردي".

قَالَ البجيرمي فِي حاشيته نقلا عَنْ الشبراملسي: "وامتناع المرأة من السفر مع الزوج نشوز ولو كَانَ سفره معصية لأنه لَمْ يدعها لمعصية بَلْ لاستيفاء حقه".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ كَانَ سفر الزوج معصية فهل يجوز لهن أَوْ لإحداهن الامتناع أَمْ لَا؟**

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "ومع ذَلِكَ يجب عَلَى الَّتِي طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصيا بسفره لأنه لَمْ يدعها للمعصية بَلْ لاستيفاء حقه".

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "... بأن كَانَ سفره فِي معصية وامتنعن من السفر لأجل المعصية لَمْ يكن ذَلِكَ عذرا لهن عَلَى التأخر إِذَا أمن لأنه ليس يدعوهن إِلَى معصية وانما يدعوهن إِلَى استيفاء حق لَا يسقط بالمعصية فإن أقمن بِذَلِكَ عَلَى امتناعهن نشزن وسقط قسمهن ونفقتهن".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **إِذَا اراد أن يصطحب واحدة منهن أَوْ بعضهن فهل تجب القرعة أَمْ لَا؟**

وَفِي حال الوجوب هل هُوَ مقيد عند التنازع بينهن أَمْ لَا؟

قَالَ فِي أسنى المطالب: "... فِي السفر ببعضهن لَا يجوز للزوج ذَلِكَ ... إِلَّا بالقرعة عند تنازعهن".

قَالَ فِي الاقناع: "وَفِي باقي الاسفار الطويلة أَوْ القصيرة المباحة إِذَا اراد استصحاب بعضهن أقرع بينهن وجوبا كَمَا اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن".

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "أقرع بينهن أَي: وجوبا عند تنازعهن ... فإن رضين بسفر واحدة جاز بلا قرعة".

قَالَ فِي العُبَاب: "ولو سافر بواحدة بلا قرعة وَلَا تراض أثم".

قَالَ فِي الماوردي فِي الحاوي الكبير: "ولو راضاهن عَلَى السفر بواحدة منهن بِغَيرِ قرعة جاز".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ رضين الزوجات بأن يخرج الزوج مع بعضهن بلا قرعة فهل يحق لهن ان يتراجعن أَوْ لَا؟**

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "فإن امتنعن بَعْد الرضا من تسليم الخروج لتلك إِلَا بالقرعة كَانَ ذَلِكَ لهن إِذَا لَمْ يشرع فِي الخروج فإن شرع فِيهِ وسافر حتى جاز لَهُ القصر لَمْ يكن لهن ذَلِكَ".

قَالَ البجيرمي فِي حاشيته: "ولهن الرجوع مالم يسرع فِي الخروج فإن خرج وسافر حتى جاز لَهُ الترخص امتنع عليهن الرجوع".

قَالَ الجمل فِي حاشيته: "ولهن قبل سفرها الرجوع".

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "والمعتمد: أنه متى شرع فِي السفر كَانَ جاوز السور بخطوة فليس لهن الرجوع".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **إِذَا سافر بواحدة أَوْ ببعضهن بقرعة أَوْ عَنْ رضا منهم فهل يقضي للمقيمات عند رجوعه مدة سفره اولا؟**

قَالَ فِي اسنى المطالب: "وَإِذَا سافر بِهَا فَلَا قضاء عَلَيْهِ اذ لَمْ ينقل عنه صلى الله عَلَيْهِ وسلم قضاء بَعْد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر".

وَقَالَ فِي الاقناع: "وَإِذَا سافر بالقرعة لَا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لأنه لَمْ يتعد".

وَقَالَ فِي المنهاج: "وَلَا يقضي مدة سفره".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ سافر مع بعضهن بدون قرعة ودون رضا البقية فهل يقضي مدة السفر أَوْ لَا؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "لَوْ سافر بواحدة أَوْ أكثر من غير قرعة عصى وقضى".

وَقَالَ الباجوري فِي حاشيته: "فإن سافر بواحدة من غير قرعة عصى وقضى للباقيات".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ سافر بواحدة سفر معصية (مع العلم انه لَا يجوز ان يصطحب معه أَي: واحدة من زوجاته سواء بقرعة أَوْ بغيرها فِي سفر المعصية) فهل يقضي للمقيمات أَوْ لَا؟**

قَالَ فِي الانوار: "أن لَا يكون معصية (أَي: السفر) وَإِلَا فيعصي ويقضي".

وَقَالَ الباجوري فِي حاشيته: "فخرج سفر المعصية فليس لَهُ أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعه فإن سافر بِهَا لزمه القضاء للمتخلفات".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ وصل مقصده وصار مقيما فهل يقضي مدة اقامته أَوْ لَا؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "فإن وصل المقصد بكسر الصاد وصار مقيما بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أَوْ عند وصوله مقصده أَوْ قبل وصوله قضى مدة الاقامة لخروجه عَنْ حكم السفر".

قَالَ فِي أسنى المطالب: "وَإِذَا نوى الاقامة بمقصده أَوْ بمحل اخر فِي طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **أثناء اقامته فِي مقصده لَوْ اعتزل المصحوبة معه ولم يساكنها فهل يلزمه القضاء أَيضًا**

أَمْ أن القضاء مقيد فَقَطْ فِي حال مساكنته لها؟

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "هذا (أَي: وجوب للقضاء للمتخلفات ان نوى الاقامة) إِذَا ساكن المصحوبة أَمَّا إِذَا اعتزلها مدة الاقامة فَلَا يقضي كَمَا جزم بِهِ فِي الحاوي".

وَقَالَ فِي شَرْحِ المنهج: "وقضى مدة الاقامة ... ان ساكن فيها المصحوبة بخلاف مَا إِذَا لَمْ يساكنها وَهُوَ ظاهر".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

تابع المَسْأَلَةُ السابعة

القسم للنساء إِذَا حضر السفر

(الجزء الثاني)

فَرْعٌ

✓ **قلنا إن الزوج لَوْ بلغ مقصده وصار مقيما أنه يقضي مدة الاقامة للمتخلفات فهل يقضي أَيضًا مدة الذهاب والرجوع؟**

قَالَ فِي اسنى المطالب: "... أَي: وجب قضاء مدة الاقامة لَا مدة الرجوع وَلَا مدة الذهاب".

وَقَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "... لَا مدة الرجوع بَعْد صيرورته مقيما فَلَا يقضيها فِي الأصح كَمَا لَا يقضي مدة الذهاب".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ سافر إِلَى بلد قريب ثُمَّ سافر منه إِلَى بلد ابعد منه فهل يقضي للمقيمات مدة السفر الثاني**

أَمْ انه يعتبر سفرا واحدا فَلَا يقضي؟

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "ولو سافر بإحدى نسائه بالقرعة إِلَى بلد قريب، ثُمَّ سافر منه إِلَى بلد هُوَ أبعد منه أَوْ عَلَى أن مدة سفره شهر فصار أكثر منه جاز وَلَا قضاء عَلَيهِ".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ كَانَ تحته زوجتان ثُمَّ تزوج امرأتين واراد أن يسافر فهل يجري القرعة بَيْنَ الجديدتين فَقَطْ باعتبار أن حقهما مقدم (حق الزفاف) أَمْ لابد أن يجري القرعة بَيْنَ زوجاته الأربع؟**

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "وَإِذَا كَانَ لَهُ زوجتان فاستجد نكاح زوجتين فصرن أربعا وأراد أن يسافر بواحدة منهن وجب عَلَيهِ أن يقرع بَيْنَ الأربع فأيتهن قرعت سافر بِهَا وَلَا يجوز أن تختص (أَي: القرعة) بإحدى الجديدتين وإن كَانَ قسم العقد لها معجلا".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ خرجت القرعة عَلَى زوجته الجديدة ثُمَّ سافر بِهَا فهل يندرج حق الزفاف لها فِي السفر أَمْ انه لَا يندرج ويجب عَلَيْهِ أن يقضيها بَعْد رجوعه؟**

قَالَ فِي أسنى المطالب: "حق الزفاف من ثلاث أَوْ سبع يندرج فِي أيام السفر إِذَا سافر بمزفوفة لحصول المقصود من زوال الحشمة ... ثُمَّ قَالَ: "فلو نكح جديدتين وسافر بإحداهما بقرعة اندرج حق زفافها فِي أيام السفر فإذا عاد وفى حق الأخرى".

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "ولو خرجت قرعة السفر عَلَى إحدى المستجدتين فسافر بِهَا سقط حقها من قسم العقد (أَي: سقط حق الزفاف) لأن مقصود التفرد بِهَا للألفة والاستمتاع وقد حصل لها ذَلِكَ بالسفر معه من غير تقدير مدة".

❖ **ملاحظة**: الاندراج مقيد بما إِذَا سافر بِهَا منفردة أَمَّا لَوْ صحب معه غيرها من نسائه القديمات فإنه يوفيها حق الزفاف فِي السفر ثُمَّ يسوي بينهن فِي القسم ولذلك قَالَ فِي الروضة: "ولو كانت إحدى المستصحبتين جديدة لَمْ يكن قضى حق زفافها فيقضيه ثُمَّ يسوي بينهما".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ كانت الزوجة الجديدة بكرا وسافر بِهَا بقرعة وكانت مدة السفر أقل من السبعة فهل يلزمها اتمام مَا تبقى لها من حق الزفاف أَمْ انه قَدْ سقط بالسفر؟**

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "فعلى هذا (أَي: اندراج حق الزفاف بالسفر) لَوْ قدم قبل سبع وهي بكر لَمْ يلزمه لها تمام السبع لأنه لَوْ لزمه إتمام السبع إِذَا عاد قبلها لمنعت الزيادة إِذَا طال سفرها ... (لَكِنْ هذا مخالف لِمَا فِي العُبَاب حيث قَالَ : فإن خرجت (أَي: القرعة) للجديدة سافر بِهَا ودخل زفافها فِيهِ إن لَمْ ينقص عنه فقوله: ان لَمْ ينقص عنه يوحي بأنه إن نقصت مدة السفر عَنْ حق الزفاف قضى مَا تبقى ... وَهَذَا موافق لِمَا فِي الروضة حيث قَالَ : فلو كانتا بكرين فرجع بَعْد ثلاثة أيام قَالَ ابن كج: عَلَى الوجه الاول (وَهُوَ الصحيح)يتم لها السبع ثُمَّ يوفي الاخرى سبعا".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ كَانَ متزوجا أربع نسوة فهل يجوز أن يسافر بثلاث منهن ويترك الرابعة بَعْد القرعة؟**

قَالَ الماوري فِي الحاوي الكبير: "يجوز للزوج أن يسافر بواحدة منهن وبثلاث ويخلف واحدة كَمَا جاز لَهُ أن يسافر بواحدة ويخلف ثلاثا لكنه يستعمل القرعة فِي اخراج الواحدة".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ سافر بزوجته ثُمَّ نكح جديدة فِي السفر فهل يسقط عَنْ الجديدة حق الزفاف لكونه فِي سفر أَمْ لَا يسقط؟**

قَالَ الماوردي فِي الحاوي الكبير: "ولو تزوج عَلَى الَّتِي سافر بِهَا زوجة أخرى فِي سفره خصها بقسم العقد (حق الزفاف) لأن معها غيرها ثُمَّ استأنف لها قسم المماثلة بينها وبين المسافرة وَلَا يقضي للباقيات".

قَالَ فِي الروضة: "ولو نكح فِي الطريقة جديدة قضى (أَي: وفاها) حق زفافها ثُمَّ يسوي بينها وبين المستصحبات".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفر النقلة

(بتشديد النون مع ضمها وسكون القاف: يعني أن ينتقل الزوج من موضع إِلَى موضع اخر يستقر فِيهِ)

فَرْعٌ

✓ **لَوْ اراد الزوج ان يسافر سفر نقلة ويستقر فِي موضع معين فهل تجري عَلَيهِ أحكام السفر المتقدمة الذكر أَمْ أن كونه سفر نقلة اختلف الحكم؟**

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ومن سافر لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عَلَيهِ أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بَلْ ينقلهن أَوْ يطلقهن".

قَالَ فِي أسنى المطالب: "فإن سافر ببعضهن لنقلة حرم عَلَيهِ وقضى للباقيات ولو اقرع بينهن (أَي: حتى وان أجري القرعة) اذ ليس لَهُ أن يختص ببعض كَمَا فِي الحضر".

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "أَمَّا سفر النقلة ولو قصيرا فليس لَهُ أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بِغَيرِ رضاهن".

قَالَ فِي الروضة: "وأَمَّا سفر النقلة فَلَا يجوز أن يستصحب فِيهِ بعضهن دون بعض بقرعة وَلَا بغيرها فلو فعل قضى للمخلفات".

قَالَ فِي الانوار: "وَفِي سفر النقلة لَا يجوز استصحاب بعضهن لَا بالقرعة وَلَا بغيرها بَلْ يجب أن ينقلهن جميعا أَوْ يطلقهن فإن فعل (أَي: اصطحب البعض) عصى وقضى للمخلفات".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يجوز لَهُ أن ينتقل لوحده ويتركهن جميعا دون أن يصطحب أحدا منهن؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "قَدْ يقتضي كلامه أنه لَوْ ترك الكل جاز وليس مرادا وان صرح بِهِ المتولي بَلْ ينقلهن أَوْ يطلقهن".

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "وَلَا يخلفهن كلهن ...ثُمَّ قَالَ: وله أن ينقلهن كلهن أَوْ يطلقهن كلهن أَوْ يطلق بعضا وينقل بعضا".

وَقَالَ فِي شَرْحِ المنهج: "وَلَا يخلفهن حذرا من الاضرار بَلْ ينقلهن أَوْ يطلقهن أَوْ ينقل البعض ويطلق الباقي".

وَقَالَ البجيرمي فِي حاشيته: "الْمَسْأَلَةُ لها خمسة احوال يحرم فِي اثنين منها وهما أن يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن عَلَى عصمته من غير قرعة أَوْ يترك الجميع ويحل فيما إِذَا استصحب الكل أَوْ طلق الكل أَوْ استصحب بعضا وطلقا بعضا".

وخالف العلامة القليوبي فِي حاشيته عَلَى المحلي مَا تقدم حيث قَالَ: "وخرج باستصحاب بعضهن تركهن فَلَا حرمة وَلَا قضاء خلافا لبعضهم". لَكِنْ لعل كلام القليوبي يحمل عَلَى وجود الرضا منهن وكلام من منع يحمل عَلَى عدم الرضا.

ولذلك قَالَ البجيرمي فِي حاشيته: "وَلَا يجوز أن يتركهن أَي: بِغَيرِ رضاهن".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ صحب البعض فِي سفر النقلة برضاهن فهل يحرم أَيضًا؟**

قَالَ القليوبي فِي حاشيته قوله (حرم): "أَي: بِغَيرِ رضاهن ولهن الرجوع (أَي: عَنْ رضاهن) قبل مسافة القصر".

قَالَ الجمل فِي حاشيته: "وظاهر أن محله حيث لَمْ يرضين".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلاصة أحكام سفر النقلة

الاول: يحرم عَلَيهِ أن يصطحب بعضهن ويترك البعض بدون رضاهن ولو بقرعة.

الثاني: يحرم عَلَيهِ أن يتركهن كلهن أَيضًا بدون رضاهن.

الثالث: يجوز ان يصطحب بعضهن برضاهن ثُمَّ يجري بَعْد ذَلِكَ قرعة فيمن يصطحب معه فإن لَمْ يقرع بينهن قضى للمتخلفات.

الرابع: لَهُ أن يصطحب البعض ويطلق البعض.

الخامس: لَهُ أن يطلقهن كلهن.

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المَسْأَلَةُ الثامنة

التنازل عَنْ القسم

فَرْعٌ

✓ **لَوْ وهبت امرأة قسمها لضرتها فهل يلزم الزوج القبول؟**

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "ومن وهبت منهن حقها من القسم لغيرها لَمْ يلزم الزوج الرضا بِذَلِكَ لأنها لَا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فله أن يبيت عندها فِي ليلتها".

قَالَ فِي الروضة: "لَوْ وهبت واحدة حقها من القسم لَمْ يلزم الزوج القبول فله أن يبيت عندها فِي نوبتها".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يحق للزوجة الموهوب لها القسم أن ترفض هَذِهِ الهبة؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "ولهذا لَا يشترط رضا الموهوب لها بَلْ يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة".

وَقَالَ فِي الانوار: "ولو وهبت من ضرة معينة جاز وَلَا يشترط رضاها".

وَقَالَ فِي شَرْحِ المنهج: "فإن رضي بِهِ ووهبته لمعينة منهن بات عندها وإن لَمْ ترض بِذَلِكَ".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يحق للواهبة أن ترجع فِي هبتها متى مَا ارادت أَمْ يسقط حقها للأبد؟**

قَالَ فِي الروضة: "للواهبة أن ترجع فِي الهبة متى شاءت ويعود حقها فِي المستقبل لأن المستقبل هبة لَمْ تقبض حتى لَوْ رجعت فِي أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها وأَمَّا مَا مضى فَلَا يؤثر فِيهِ الرجوع".

وَقَالَ فِي الأنوار: "وللواهبة الرجوع متى شاءت حتى لَوْ رجعت فِي أثناء الليل لزمه الخروج إِلَى الواهبة".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يجوز للواهبة أن تأخذ عوضا وأجرة عَلَى تنازلها عَنْ نوبتها من الزوج أَوْ من الموهوب لها؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "لَا يجوز للواهبة أن تأخذ عَلَى المسامحة بحقها عوضا لَا من الزوج وَلَا من الضرائر فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء لأن العوض لَمْ يسلم لها".

قَالَ فِي شَرْحِ المنهج: "وَلَا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضا فإن أخذته لزمه رده واستحقت القضاء".

وَقَالَ فِي الروضة: "لَا يجوز أن تأخذ عَنْ حقها من القسم عوضا لَا من الزوج وَلَا من الضرة فإن أخذت لزمها رده".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ قبل الزوج بالهبة فهل يبيت الليلتين متصلتين للموهوب لها أَمْ منفصلتين أَمْ أن ذَلِكَ بحسب الدور فإن كَانَ الدور بينهما متتابعا اتصلت الليالي وان كَانَ الدور متفرقا انفصلت الليالي؟**

قَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "فإن رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيها كل ليلة فِي وقتها متصلتين كانتا أَوْ منفصلتين وان كرهت (أَي: الموهوب لها)".

وَقَالَ فِي الأنوار: "ويبيت عندها (أَي: الموهوب لها) ليلتين متصلتين إن اتصلتا بنوبة الواهبة ومنفصلتين إن انفصلتا".

قَالَ فِي أسنى المطالب: "ولو كانتا أَي: الليلتان متفرقتين لَمْ يوال بينهما للموهوبة بَلْ يفرقهما كَمَا كانتا قبل لئلا يتأخر حق الَّتِي بينهما ولأن الواهبة قَدْ ترجع بَيْنَ الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليهما".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل مَا ذكر أعلاه من أنه إن كانت الليلتان متفرقتين فرقهما عَلَى إطلاقه أَمْ أنه مقيد بما إِذَا تأخرت ليلة الواهبة عَنْ الموهوب لها واراد تقديمها لتتصل بنوبة الموهوب لها؟**

قَالَ فِي أسنى المطالب: "وقيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إِذَا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز ... قَالَ ابن النقيب: وكذا لَوْ تأخرت فأخر ليلة الموهوبة اليها برضاها".

قَالَ البجيرمي فِي حاشيته: كل ليلة فِي محلها وليس لَهُ تقديم ليلة الواهبة عَلَى محلها وله تأخيرها إِلَى ملاصقة ليلة الموهوبة".

قَالَ القليوبي فِي حاشيته عَلَى المحلي معلقا عَلَى قول الشارح بَعْد مَا ذكر امتناع تقديم ليلة الواهبة عَنْ محلها لتتصل بليلة الموهوبة لها أَوْ تقديم ليلة الموهوبة لها لتتصل بليلة الواهبة: "سكت عَنْ جواز التأخير فِي الصورتين بأن يؤخر ليلة الواهبة إِلَى ليلة الموهوبة أَوْ عكسه (أَي: يؤخر ليلة الموهوبة إِلَى ليلة الواهبة) برضا الموهوبة والمعتمد جوازه".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **هل يجوز تقديم ليلة إحدى الزوجات ان كانت ليلتها واقعة بَيْنَ ليلة الواهبة وليلة الموهوب لها وتمنع اتصال الليلتين أَمْ أن ذَلِكَ ممتنع وَلَا يجوز إِلَّا برضاها؟**

قَالَ القليوبي فِي حاشيته عَلَى المحلي: "قَالَ شيخنا (أَي: الزيادي) وَلَا يضر تقديم حق من بينهما وان لَمْ ترض بِهِ".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ نشزت الواهبة وخرجت عَنْ طاعة الزوج مدة معينة فهل تستحق الموهوب لها ليلة الواهبة مدة النشوز أَمْ أن الليلة تسقط بسبب نشوزها؟**

قَالَ البجيرمي فِي حاشيته: "ومحل بياته عند الموهوب ليلتين مَا دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عَنْ طاعته لَمْ يبت عند الموهوب لها إِلَا ليلتها".

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين مادامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عَنْ ذَلِكَ لَمْ يبت عند الموهوبة إِلَا ليلتها".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ ماتت الواهبة أَوْ فارقها الزوج فهل تبقى الهبة قائمة أَمْ تسقط بهما؟**

قَالَ القليوبي فِي حاشيته عَلَى المحلي: "ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة وكذا لَوْ فارقها".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ أسقطت احدى الزوجات حقها من القسم أَوْ وهبت حقها لبقية الزوجات دون أن تحدد معينة منهن فما الحكم؟**

قَالَ فِي العُبَاب: "فإن وهبتها لكلهن أَوْ أسقطتها صارت كالعدم"

وَقَالَ فِي أسنى المطالب: "وان وهبته أَي: حقها للجميع أَي: جميع الضرات أَوْ أسقطت حقها مطلقا ...جعلها كالمعدومة فيسوي بَيْنَ الباقيات".

وَقَالَ فِي مُغْنِي المُحْتَاج: "أَوْ وهبت لهن كلهن أَوْ أسقطت حقها من القسم مطلقا سوى بينهن فِيهِ جزما فتجعل الواهبة أَوْ المسقطة كالمعدومة ويقسم للباقيات".

*****

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرْعٌ

✓ **لَوْ وهبت الزوجة ليلتها للزوج فهل يجوز للزوج أن يخص واحدة معينة منهن برغبته واختياره أَمْ يحرم عَلَيْهِ ذَلِكَ؟**

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "أَوْ وهبت لَهُ فَقَطْ فله التخصيص لواحدة فأكثر بنوبة الواهبة لأنها جعلت الحق لَهُ فيضعه حيث شاء".

قَالَ فِي أسنى المطالب: "ولو وهبته لَهُ فخص بِهِ واحدة منهن ولو فِي كل دور واحدة جاز لأن الحق لَهُ فيضعه حيث يشاء".

قَالَ القليوبي فِي حاشيته عَلَى المحلي: "... فله تخصيص واحدة أَي: من اراد منهن وان اختلفت فِي كل دور".

قَالَ الباجوري فِي حاشيته: "وان وهبته لَهُ خص بِهِ من شاء منهن لأنها جعلت الحق لَهُ فيضعه حيث يشاء".

قَالَ فِي العُبَاب: "وان وهبتها لَهُ فله جعلها لواحدة أَبَدًا وأن يناوب بَيْنَ الباقيات".

*****

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسائل فقهية

وهي

خاتمة البحث

✓ **جاء فِي الحديث الصحيح: "من لَمْ يعدل بَيْنَ نسائه جاء يوم القيامة وشقه مائل"**

فهل العدل بَيْنَ الزوجات واجب فِي كل شيء أَمْ هُوَ مختص فِي المبيت فَقَطْ؟

قَالَ فِي عمدة المفتي والمستفتي: "فالعدل بَيْنَ الزوجات واجب فِي المبيت فَقَطْ فإذا بات عند واحدة وجب عَلَيهِ أن يبيت عند الأخرى وَلَا تجب عَلَيهِ التسوية فِي غير ذَلِكَ فله أن يفضل واحدة عَلَى الاخرى فِي النفقة والكسوة والاستمتاع".

وَقَالَ فِي إفادة السادة العمدة: "وَلَا يجب عَلَيهِ التسوية بينهن فيما عدا المبيت فيجوز لَهُ المفاضلة بينهن فِي النفقة والكسوة والجماع والمحبة".

وَقَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "ويجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض وان استوحشن بِذَلِكَ والأولى التسوية فِي ذَلِكَ وَفِي سائر الاستمتاعات".

قَالَ فِي شَرْحِ المنهج: "وَلَا تجب التسوية بينهن فِي التمتع بوطء وغيره ولكنها تسن".

قَالَ الجمل فِي الحاشية معلقا عَلَى قوله (وغيره): "ومن التبرعات المالية ومن الكسوة".

وَقَالَ البجيرمي فِي حاشيته عَلَى الخطيب: "وَلَا تجب التسوية بينهن فِي التمتع وَلَا فِي الكسوة كَمَا أفاده شيخنا العزيزي".

*****

مَسْأَلَةٌ

✓ **هل يجب عَلَى الزوج أن يتخلف عَنْ الجماعات وتشييع الجنائز وسائر أعمال البر بسبب حق الزفاف؟**

توضيح المقصود بحق الزفاف أَي: إِذَا تزوج بكرًا بات عندها سبعًا أَوْ تزوج ثيبًا بات عندها ثلاثًا.

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "لَا يتخلف بسبب الزفاف عَنْ الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إِلَا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وَهَذَا مَا جرى عَلَيهِ الشيخان وإن خالف فِيهِ بعض المتأخرين (أَي: أنهم لَمْ يفرقوا بَيْنَ الليل والنهار بَلْ هما سواء فِي الحكم وَهَذَا مَا نقله القليوبي فِي حاشيته عَلَى المحلي عَنْ شيخه الزيادي والباجوري فِي حاشيته عَلَى ابن قاسم الغزي لكنه خلاف المعتمد)".

شبكة الألوكة www.alukah.net

قَالَ فِي النَّجْم الوهاج قَالَ فِي المختصر أَي: الشَّافِعِيّ: "لَا ينبغي أن يتخلف بسبب الزفاف عَنْ الجماعات وعيادة المرضى وتشييع الجنائز واجابة الدعوات وسائر أعمال البر الَّتِي كَانَ يقوم بِهَا هذا فِي النهار وأَمَّا فِي الليل فَلَا يخرج لأن هَذِهِ مندوبات والمقام عندها واجب".

وَقَالَ فِي أسنى المطالب: "لَا يتخلف بسبب حق الزفاف عَنْ الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إِلَا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب".

*****

مَسْأَلَةٌ

✓ **لَوْ جمعهن فِي مسكن واحد برضاهن فهل يكره لَهُ وطء أحدهما بعلم الأخرى؟**

ثُمَّ إِذَا دعاها للوطء فهل تلزمها اجابته؟

قَالَ فِي شَرْحِ المنهج: "لَكِنْ يكره وطء إحداهن بحضرة البقية (ليس المقصود الوطء أَمَّامهن فإنه يحرم لِمَا فِيهِ من كشف العورات) لأنه بعيد عَنْ المروءة وَلَا يلزمها الاجابة اليه".

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: "وَإِذَا رضيتا بالبيت الواحد قَالَ الشيخان: كره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عَنْ المروءة وظاهره كراهة التنزيه وَبِهِ صرح المصنف فِي تعليقه عَلَى التنبيه وقضية كلام جماعة تحريم ذَلِكَ وصرح بِهِ القاضي أبو الطيب وصوبه الأذرعي وَقَالَ: إنه مقتضى نصه فِي الأم لِمَا فِي ذَلِكَ من سوء العشرة وطرح الحياء ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محل التحريم إِذَا كانت احداهما ترى عورة الأخرى ولو طلب الزوج ذَلِكَ وامتنعت لَمْ يلزمها الاجابة وَلَا تصير ناشزة بالامتناع قاله الشيخان مع قولهما بكراهة الوطء فِي هَذِهِ الحَالَةُ".

*****

مَسْأَلَةٌ

✓ **قلنا إن المبيت واجب بالليل (أن كَانَ هُوَ الاصل) فهل يجب عَلَيهِ الدخول عَلَى صاحبة النوبة بمجرد غروب الشمس أَمْ أن ذَلِكَ مرجعه إِلَى العرف؟**

قَالَ فِي النَّجْم الوهاج: "وَلَا يجب الدخول عند صاحبة النوبة من الغروب بَلْ المرجع فِيهِ إِلَى العرف الغالب".

قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج قَالَ ابن الرفعة: "والوجه الرجوع فِي ذَلِكَ إِلَى العرف الغالب وَهَذَا هُوَ الظاهر فإن بعض الناس يبقى فِي حانوته إِلَى هدوه من الليل".

تم بعون الله ختام البحث

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى عفو ربه

ياسر علي محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفهرس

المقدمة..... 2
المَسْأَلَةُ الأولى 3
المَسْأَلَةُ الثانية 5
فَرْعٌ..... 6
المَسْأَلَةُ الثالثة 7
المَسْأَلَةُ الرابعة..... 10
فَرْعٌ..... 11
فَرْعٌ..... 12
فَرْعٌ..... 13
فَرْعٌ..... 14
فَرْعٌ..... 15
المَسْأَلَةُ الخامسة..... 16
فَرْعٌ..... 17
فَرْعٌ..... 18
فَرْعٌ..... 19
فَرْعٌ..... 20
المَسْأَلَةُ السادسة..... 21
فَرْعٌ..... 21
فَرْعٌ..... 22
فَرْعٌ..... 23
فَرْعٌ..... 24

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ.....25
فَرْعٌ.....26
فَرْعٌ.....27
فَرْعٌ.....28
فَرْعٌ.....29
فَرْعٌ.....30
فَرْعٌ.....31
فَرْعٌ.....32
فَرْعٌ.....33
المَسْأَلَةُ السابعة.....34
فَرْعٌ.....34
فَرْعٌ.....35
فَرْعٌ.....36
فَرْعٌ.....37
فَرْعٌ.....38
فَرْعٌ.....39
فَرْعٌ.....40
فَرْعٌ.....41
فَرْعٌ.....42
فَرْعٌ.....43
تابع المَسْأَلَةُ السابعة.....44
فَرْعٌ.....44

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ.....45
فَرْعٌ.....46
فَرْعٌ.....47
فَرْعٌ.....48
فَرْعٌ.....49
فَرْعٌ.....50
سفر النقلة.....51
فَرْعٌ.....51
فَرْعٌ.....52
فَرْعٌ.....53
خلاصة أحكام سفر النقلة.....54
المَسْأَلَةُ الثامنة.....55
فَرْعٌ.....55
فَرْعٌ.....56
فَرْعٌ.....57
فَرْعٌ.....58
فَرْعٌ.....59
فَرْعٌ.....60
فَرْعٌ.....61
فَرْعٌ.....62
فَرْعٌ.....63
فَرْعٌ.....64

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَرْعٌ.....65
مسائل فقهية.....66
مَسْأَلَةٌ.....66
مَسْأَلَةٌ.....67
مَسْأَلَةٌ.....67

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في